

المجموع

رواه مسلم فهو منسوخ بين البيهقي وغيره نسخة قال المصنف رحمه الله تعالى وأؤكد الصلوات في المحافظة عليها الصلاة الوسطى لأن الله تعالى خصها بالذكر فقال تعالى والصلاة الوسطى وقوموا الله قانتين فقرنها بالقنوت ولا قنوت إلا في الصبح ولأن الصبح يدخل وقتها والناس في أطيب نوم فخصت بالمحافظة عليها حتى لا يتغافل عنها بالنوم ولهذا خصت بالتثويب فدل على ما قلناه الشرح اتفق العلماء على أن الصلاة الوسطى أكد الصلوات الخمس واختلفوا فيها فقال الشافعي هي الصبح نص عليه في الأم وغيره وهو مذهب مالك ونقله الواحدي عن عمر ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر رضي الله عنهم وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس رحمهم الله وقالت طائفة هي العصر وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر ونقله الواحدي عن علي وابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهم والنخعي والحسن وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل ونقله ابن المنذر عن أبي أيوب الأنصاري وأبي سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وعبيدة السلماني رحمه الله ونقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم وقالت طائفة هي الظهر وهو رواية عن أبي حنيفة ونقله الواحدي عن زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وأسامة بن زيد وعائشة ونقله ابن المنذر عن عبد الله بن شداد وقال قبيصة ابن ذؤيب هي المغرب قال الواحدي وقال بعضهم هي العشاء الآخرة وبعضهم إنها إحدى الصلوات الخمس مبهمة ونقل القاضي عياض عن بعضهم أنها الجمعة وعن بعضهم أن الوسطى جميع الصلوات الخمس فهذه مذاهب العلماء فيها